

رقم المحضر: ٥
رقم القرار: ٧
سنة: ٢٠٢٥

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المفعودة في: السراي الكبير
الواقع في: ٢٠٢٥/٣/١٧ يوم: الإثنين

الموضوع: طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على قبول هبات مقدمة من بعض الجهات لصالح المديرية العامة للأمن العام عبارة عن تجهيزات كهربائية ومكتبية ولوازم تدريبية ومحروقات وأعمال صيانة متعددة وآليات نقل وغيرها.

المستندات: - قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

- المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٢/١٥/٢٠٠٠ وتعديلاته (قانون الجمارك).
- القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة).
- المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي).
- كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ٣١٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ ومرفقاته.

إطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبيّن منها أن وزارة الداخلية والبلديات تؤيد أن بعض الجهات أبدت رغبتها بتقديم هبات لصالح المديرية العامة للأمن العام عبارة عن تجهيزات كهربائية ومكتبية ولوازم تدريبية ومحروقات وأعمال صيانة متعددة وآليات نقل وغيرها بقيمة ٣,٣١٠,٦٩٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

لذلك، فإن الوزارة تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مُقترحًا الموافقة على قبول هذه الهبات وفقاً للجدول المرفق.

بناءً عليه،

وبعد المداولة،



رقم المحضر: ٥
رقم القرار: ٧
تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٣/١٧

قرر المجلس الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى قبول هبات مقدمة من بعض الجهات لصالح وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأمن العام عبارة عن تجهيزات كهربائية ومكتبية ولوازم تدريبية ومحروقات وأعمال صيانة متنوعة وأليات نقل وغيرها وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.



القاضي محمود مكيه
أمين عام مجلس الوزراء

يلغى لجان كل من:

- السادة الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات